السلطتان رأتا توجيه الجهود إلى معالجة القضايا التي تهم الوطن والمواطنين

المجلس والحكومة : لن نضيع الوقت في خلافات لا طائل من ورائها

■ مجلس الوزراء: مرتاحون إزاء ما انتهت إليه جلسة « الأمة» من تغليب المصلحة العامة

■ نكرر دعوتنا للجميع للتطلع إلى المستقبل بأيدٍ ممدودة وقلوب مفتوحة

■ تفعيل التشاور وتعميق الحوار الجاد حول كافة القضايا والموضوعات

بدر الحميدي

بدر الداهوم

أنس الصالح

■ لن ندخر جهداً لتدعيم التعاون البناء المثمر مع مجلس الأمة الموقر

تواصلت التأكيدات النيابية – الحكومية على ضرورة طرح الخلافات جانباً ، والبدء الفوري بالتركيز على القضايا المهمة التي يترقبها المواطن الكويتي ، وتشغل باله .

في هذا السياق صرح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، أنس الصالح، بأن مجلس الوزراء تقدم بالتهنئة إلى الأخوة رئيس مجلس الأمة ونائبه وأمين السر والمراقب بمناسبة فوزهم بمناصبهم بعد الانتخابات التي أجريت ، متمنيا لهم التوفيق في القيام بمهامهم المحددة في الدستور واللائحة على الوجه الأكمل.

■ بدر الحميدي: إشاعات ضعاف النفوس لن تثنينا عن مرحلة اجتثاث الفساد

■ الداهوم : أي ورقة تنسب لي فيها أسماء نواب خاصة بتصويت الرئاسة غير صحيحة

و نقل الصالح أن مجلس الوزراء عبر عن ارتياحه إزاء ما انتهت إليه جلسة مجلس الأمة الافتتاحية ، من تغليب المصلحة العامة، والحرص على توجيه الجهود إلى معالجة القضايا التي تهم الوطن والمواطنين وإيلائها ما تستحقه من اهتمام.

وانسجاماً مع توجيهات صاحب سمو الأمير السامية، التي أكد عليها سموه في النطق السامي وما تستهدفه من توحيد الجهود والامكانات من أجل رفعة الكويت وتقدمها وتكريس أمنها واستقرارها.

ومجلس الوزراء يكرر دعوة الجميع إلى التطلع إلى المستقبل بأيد ممدودة وقلوب مفتوحة وبدأية جديدة ورغبة صادقة بالتعاون مع جميع الأخوة الأعضاء المحترمين، أساسه أن المجلس والحكومة شركاء في حمل المسؤولية الوطنية لتحقيق غايات وتطلعات أهل الكويت الأوفياء، التي تتطلب في هذه المرحلة المهمة تفعيل التشاور وتعميق الحوار الجاد حول كافة القضايا والموضوعات التي تحظى باهتمام جميع الأخوة الأعضاء تمهيدا لمناقشتها دون تأخير في إطار من الموضوعية والجدية والحرص على المصلحة العامة ، باعتبار ذلك السبيل الأمثل لتحقيق الغايات الوطنية المنشودة وتلبية أمال وتطلعات المواطنين.

وشدد على أن مجلس الوزراء يكرر التأكيد أنه لن يدخر جهدا لتدعيم التعاون البناء المثمر مع مجلس الأمة الموقر وأعضائه جميعا، ومد الجسور التي تشكل القاعدة الأساسية للممارسة البرلمانية الصحية التي نتطلع إليها دائماً في إطار من أحكام الدستور والقانون وتنفيذ التوجيهات السامية لحصاحب السمو الأمير.

على صعيد متصل شدد عدد من النواب على ضرورة عدم الالتفات إلى الشائعات ، والتي تأتي من ضعاف النفوس .

وأكد النائب بدر الحميدي إن «الإشاعات والأخبار الكاذبة لن تثنينا عن بدء مرحلة اجتثاث الفساد من جذوره». وقال الحميدي : «أدعوكم إخواني و أخواتي إلى عدم الالتفات لمثل هذه الإشاعات الحالية والمستقبلية والتي تأتي من ضعاف النفوس والفاسدين».

من جهته قال النائب بدر الداهوم إن أي ورقة تنسب لي فيها أسماء النواب الذين صوتوا لبدر الحميدي ، والذين لم يصوتوا له غير صحيحة فلم أكتب أي ورقة ولم أصرح بذلك.

أكد أن الشعب ينتظر من النواب تعزيز مكتسباته وتأمين حاجياته

خليل الصالح : ضرورة الالتفاف حول خريطة طريق شعبية تترجم تطلعات الوطن والمواطن

خليل الصالح

دعا النائب خليل الصالح أعضاء مجلس الأمة إلى الالتفاف حول خريطة طريق شعبية تترجم تطلعات الوطن والمواطن في هذه المرحلة المفصلية التي تمر بها البلاد.

وأكد الصالح أن «الشعب ينتظر منا تعزيز مكتسباته، وتأمين حاجياته، والتعاون من أجل تقديم حلولا عملية لمشكلاته الإسكانية والصحية والاجتماعية والاقتصادية».

وقال إن واجب المرحلة هو الاقتراب من هموم المواطن التي يعاني منها وتلمس الطريق نحو أسرع الحلول، ودفع الحكومة إلى التعاون مع المجلس في هذا المسار، متمنيا تسريع وتيرة التوافق على إقرار القوانين التي تصب في مصلحة المواطن الذي يعاني كثير من الأزمات.

وأشار الصالح إلى ضرورة العمل الجاد من أجل تحسين معيشة المواطن التي تضررت جراء ارتفاع الأسعار وثبات الرواتب واختلالات التركيبة السكانية وهيكل الاقتصاد.

وأضاف أنه آن الاوان أن نستجمع قوانا لإيصال رسالة حقيقية للشعب بأنه أولى بخيرات هذا البلد المعطاء وأن مصلحته هي الاجندة الاولى التي يجتمع عليها النواب في قاعة مجلس الأمة.

هشام الصالح يقترح إلغاء عقوبة السجن في جرائم الرأي العام

هشام الصالح

تقدم النائب هشام الصالح باقتراح بقانون بتعديل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بإلغاء عقوبة السجن في جرائم الرأي العام.

لتحقيق علانية انتخاب الرئيس والمناصب القيادية

خالد العتيبي لتعديل اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

خالد العتيبي

تقدم النائب خالد العتيبي باقتراح بقانون للتعديل على اللائحة الداخلية لمجلس الأمة لمعالجة ما حدث في الجلسة الأخيرة وتحويل انتخابات الرئيس ونائبه وأمين السر والمراقب من انتخابات سرية إلى علانية.

وجاء الاقتراح على النحو التالي :

–بعد الإطلاع على الدستور،

–وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،

–وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

تضاف فقرة ثانية للمادة (28) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه تحل بعد الفقرة الاولى ويكون نصها كالتالي :

" ويتم الإنتخاب بالاقتراع العلني نداءً بالاسم "

مادة ثانية

تستبدل الفقرة الأولى من نص المادة (33) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه بالنص التالي :

" بعد انتهاء مراسم افتتاح الدور السنوي العادي يشرع المجلس في انتخاب أعضاء مكتبه أو استكمال عددهم وفقا للدستور ولهذه اللائحة، ولا يجوز إجراء أي مناقشة في المجلس قبل انتخاب أمين السر والمراقب، عدا مناقشة الطلبات الإجرائية اللائحية المتعلقة بالإنتخاب ".

المادة الثالثة

يستبدل بنص المادة (35) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه النص التالي :

" يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع العلني نداءً بالأسم وبالأغلبية المطلقة، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهما بالقرعة.

المادة الرابعة

تضاف فقرة أخيرة للمادة (42) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه ويكون نصها كالتالي :

" ويكون تأليفها بالاقتراع العلني نداءً بالاسم ."

المادة الخامسة

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المذكرة الإيضاحية:

لما كانت الانتخابات تقوم أساسا على عنصري الحرية والنزاهة ضمانا لاستقلالها وحيدتها عن أية مؤثرات خارجية تهدف إلى إنحرافها عن مسارها الحقيقي الذي ابتغاه المشرع في جميع مراحلها حتى إعلان النتيجة ، تحت أية ضغوط كانت سياسية أو مالية أو غيرها ، أو حتى استعمال وسائل الترغيب والترهيب ، وهذا هو الأصل العام إلا إنها أوكد وأوجب في انتخابات مناصب مجلس الأمة ، لانه قد تكشف في الآونة الاخيرة دخول المؤثرات سالفة البيان عليها مما جعلها انتخابات غير نزيهة مثلومة بعيب شراء الولاءات الزائفة التي لاتعبر عن حقيقة نبض الامة وسيادتها خصوصا وأن النائب يمارس أعماله البرلمانية نيابة عن الأمة التي يمثلها بكل صدق وأمانة ، بل يحمله قسمه على أن تكون كذلك في كل أعماله .

ولما كان ماتقدم وتحقيقا لنزاهة انتخابات رئيس مجلس الامة ونائبه واعضاء مكتب المجلس الاخرين وتأليف اللجان وأملا في شفافيتها بجعلها بعيدة كل البعد عن أية مؤثرات تنحرف بها عن غايتها وتخضعها لمساومات رخيصة لاتتفق ومظاهر السيادة أو الحرية التي يجب أن تتسم بها إنتخابات مناصب مجلس الامة .

كما إن إتمام منظومة الشفافية والنزاهة لايستقيم في منع المناقشات بإطلاق قبل إنتخاب بعض أعضاء المكتب دون قيد ووجوب إستثناء ما تعلق منها على وجه الخصوص بالإجراءات اللائحية الخاصة بتلك الانتخابات وهو ما جرى عليه العرف مؤخرا من قبل رؤساء السن في الجلسات الاولى وهو ما يجب النص عليه دون إجتهاد أو مخالفة للنص بإجازته دون سواه .

ولما كانت المادة 117 من الدستور قد عهدت لمجلس الامة وضع لائحته بقولها " يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور . وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع " .

من أجل ذلك جاء هذا الاقتراح بقانون ليحقق تلك الغايات السامية سابقة البيان بجعل الاقتراع العلني نداءً بالاسم هو الأصل المتبع في شكل التصويت على إنتخابات مناصب المجلس وفقا للاتي :

– حيث جاءت المادة الاولى بإضافة فقرة ثانية إلى نص المادة (28) تحل بعد الفقرة الاولى يكون نصها التالي " ويتم الإنتخاب بالاقتراع العلني نداءً بالاسم "

– في حين جاءت المادة الثانية بإستبدال الفقرة الاولى من نص المادة (33) يكون نصها التالي " بعد انتهاء مراسم افتتاح الدور السنوي العادي يشرع المجلس في انتخاب أعضاء مكتبه أو استكمال عددهم وفقا للدستور ولهذه اللائحة، ولا يجوز إجراء أي مناقشة في المجلس قبل انتخاب أمين السر والمراقب، عدا مناقشة الطلبات الإجرائية اللائحية المتعلقة بالإنتخاب ".

–وجاءت المادة الثالثة بإستبدال نص المادة (35) ليصبح نصها التالي " يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع العلني نداءً بالأسم وبالأغلبية المطلقة، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهما بالقرعة.

–وجاءت المادة الرابعة بإضافة فقرة أخيرة للمادة (42) نصت على أن "ويكون تأليفها بالاقتراع العلني نداءً بالاسم".

–في حين جاءت المادة الخامسة تنفيذية بالعمل بالقانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .